دون الاخرى ويجاب عن ذلك بحذف خصوص الاصل وهو اختلاط
الانساب في هذا المثال عن درجة الاعتبار بطريق من الطرق فتبقى
العلة القدر المشترك

ص وان تلك العلة فقد شرطا او وجود مانع فجلهم رأوا
يلزم من ذا كوجود المقتضى والفخر والسبكي ذا لا يرتضى

ش اذا كانت علة انتفاء الحكم فقد شرطا كانتفاء وجوب رجم البكر
لعدم الاحصان الذي هو شرط وجوب الرجم او وجود مانع كانتفاء
وجوب القصاص على الاب لمانع الابوة فهل يلزم من ذلك وجود
المقتضى الجمهور نعم ومنهم الآمدي اذ لو جاز انتفاؤه كان انتفاء
الحكم حينئذ لانتفائه لا لما فرض من فقد الشرط او انتفاء المانع
والامام فخر الدين وتبعه في جمع الجوامع لا يجوز ان يكون له ايضا
لجواز دليلين على مدلول واحد ص مسالك العلة

الاول الاجماع فالنص العلى مثل لعلة كذا ثم يلي
لسبب وبعد من اجل فكي ومعها اذا والظاهر التي
كاللام فالاضمار فالباء فالفا من شارع فمن فقيه يلفى
رأو فغيره ومنه فاقتفى ان واذ وما مضى في الاحرف

ش المراد بمسالك العلة الطرق الدالة على كون الوصف علة
فاولها الاجماع كالاجماع على ان العلة في حديث الصحيحين لا
يحكم احد بين اثنين وهو غضبان لتشويش الغضب للفكر ض
وقدم على النص كما صنع ابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض
وعكس البيضاوي لان النص اصل الاجماع الثاني النص وهو قسمان

صريح ويعبر عنه بالقاطع كما فعل البيضاوي وهو ما لا يحتمل غير
العلية بان دل عليها بالوضع من غير احتياج الى نظر واستدلال
وهو مراتب اعلاها ان يرد في النص لعلة كذا ويليه ان يقال
لسبب كذا ويليه من اجل كذا لقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا
على بني اسرائيل وقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستيذان
من اجل البصر ويليه كي نحو كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم
اي انما جعل الفيء للمذكورين كيلا يتداوله الاغنياء فيحرم منه
الفقراء ومرتبتها اذن كحديث سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
ينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن وظاهر وهو
ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا وهو مراتب اعلاها اللام
ظاهرة نحو انزلناه اليك لتخرج الناس الآية ثم مقدرة
قال ثم منع الموانع لا ريب في ان المقدر دون الملفوظ نحو ولا
تقطع كل حالف مهين الى قوله ان كان ذا مال وبنين اي لان
ثم الباء نحو فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات ثم الفاء
في كلام الشارع نحو والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لا تحمروا
رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ثم في كلام الراوي الفقيه نحو
حديث ابي داود عن عمران ابن حصين سهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسجد ثم في كلام الراوي غير الفقيه وظاهر عبارة شراح
جمع الجوامع اختصاص قوله في كلام الشارع ومابعده بالفاء
وصرح في منع الموانع بخلافه فقال فوله في كلام الشارع اشارة
الى ان هذه الالفاظ اختلفت مراتبها في انفسها كذلك اختلفت